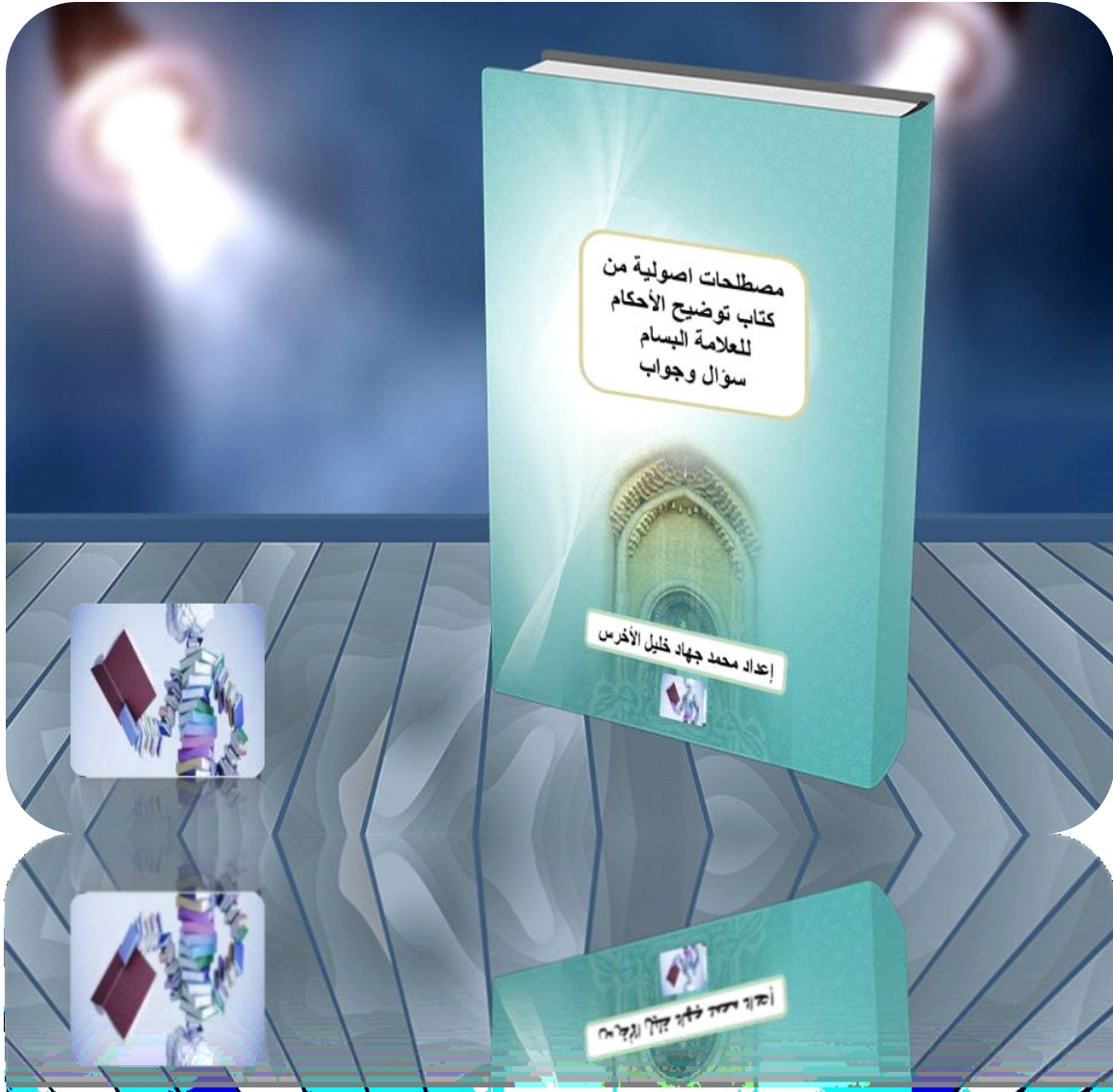




فوائد اصولية

من مقدمة كتاب توضيح الأحكام

للعلامة البسام رحمه الله

(السؤال) ما الفرق بين الحديث والخبر ؟

(الجواب) الحديث، والخبر: مترادفان، فهما ما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو

تقرير.

الإسناد، والسند: مترادفان، فهما سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن.
المتن: ما ينتهي إليه السند من الكلام.

(السؤال) ما تقسيم الحديث باعتبار طريقه ؟

(الجواب) الحديث قسمان: متواتر وآحاد
المتواتر: ما وصل بطرق ليس لها عدد معين، فهو ما رواه عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب.
والآحاد: هو الحديث الذي وصل إلينا بطرق محصورة معينة، فإذا ثبتت، أفادت العلم.

(السؤال) ما أقسام حديث الآحاد ؟

(الجواب) ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

1- غريب: ما انفرد بروايته راوٍ واحد، ولو في طبقة واحدة من طبقات السند.

2- عزيز: أن لا يقل رواته في جميع طبقات السند عن اثنين.

3- مشهور ومستفيض: مترادفان؛ فهما ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر.

(السؤال) ما تقسيم الحديث من حيث القبول ؟

(الجواب) ينقسم إلى أربعة أقسام :

1- الصحيح لذاته: هو ما اتصل سنده بنقل عدل تام الضبط عن مثله حتى نهاية السند، وأن يخلو من الشذوذ والعلة.

2- الصحيح لغيره: هو ما اجتمع فيه شروط الحسن لذاته، فرواته أقل ضبطاً، وينجبر ذلك بتعدد الطرق.

3- الحسن لذاته: هو ما اجتمع فيه شروط الصحيح لذاته لكن يكون راويه خفيف الضبط، ولا يوجد ما يجبر ذلك القصور.

4- الحسن لغيره: هو الحديث الضعيف الذي انجبر ضعفه بتعدد الطرق حتى ترجح جانب قبوله.

(السؤال) ما أنواع الأحاديث المردودة ؟

(الجواب) يقابل الأحاديث المقبولة الأحاديث المردودة، وهي ما قصرت عن رتبة الحسن بفقد شرط فأكثر من شروطه، ويتفاوت هذا الضعف من حيث شدته وخفته، والحديث الضعيف أقسام كثيرة؛ نذكر المشهور منها:

أ- ضعف الحديث من حيث فقد العدالة والضبط:

من أقسامه:

1- المختلط: هو الراوي الذي طرأ عليه سوء الحفظ بغير سنه أو ذهاب بصره أو لفقد كتبه، فما حدث قبل الاختلاط قبل، وما لم يتميز يتوقف فيه.

2- المنكر: ما رواه الضعيف مخالفاً للثقة، ويسمى مقابله "المعروف".

3- المبهم: هو أن يكون الراوي مجهولاً.

4- المتروك: هو ما رواه راوٍ معروف بالكذب في كلام الناس.

5- الموضوع: هو ما رواه راوٍ عرّف بتعمده الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ب- ضعف الحديث من حيث فقد الاتصال:

1- المقطوع: هو ما أضيف إلى التابعي أو إلى من دونه من قول أو فعل، متصلاً كان أو منقطعاً.

2- المنقطع: هو ما سقط من رواته راوٍ واحد فأكثر من غير توال قبل الصحابي.

3- المعضل: هو ما سقط من إسناده راويان فأكثر على التوالي في أي مكان في السند.

4- المعلق: هو ما حذف من مبدأ إسناده راوٍ فأكثر.

5- المرسل: هو ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

6- المدلس: وهو قسمان:

الأول: تدليس الإسناد، بأن يؤهم بأنه سمع من شيخه وهو لم يسمع منه، ويروي ذلك بصيغة محتملة.

الثاني: تدليس الشيوخ، بأن يروي عن شيخ فيسميه بما لا يعرف به حتى لا يعرف.

7- المعلل: هو ما يكون فيه علة خفية قاذحة في صحته، مع أن ظاهره السلامة، وسبب العلة وهم راويه. والطريق إلى معرفة حال الحديث وكشف العلة: هو جمع طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته وضبطهم. والعلة قد تكون في المتن، وقد تكون في السند وهو أكثر.

8- المضطرب: هو الذي يروى على أشكال متعارضة، ولا يمكن التوفيق بينها، وتكون متساوية في القوة.

والاضطراب قد يكون في المتن، وقد يكون في السند وهو أكثر.

(السؤال) ما أقسام الحديث باعتبار من أضيف إليه ؟

(الجواب) ما يلي :

1- المرفوع: هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، سواء كان متصلاً أو منقطعاً.

2- الموقوف: هو ما أضيف إلى الصحابي، سواء كان متصلًا أو منقطعًا.

3- المقطوع: هو ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل، متصلاً كان أو منقطعًا.

4- المسند: ما اتصل سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(السؤال) ما الفرق المقطوع والمنقطع ؟

(الجواب) المقطوع هو غير المنقطع؛ لأنَّ المقطوع من صفات المتن، والمنقطع من صفات السند،

(السؤال) ما أنواع الكتب في علم الحديث ؟

(الجواب) ما يلي :

1- الجامع: هو كتاب جمَعَ فيه مؤلّفه أقسامَ الحديث في العقائد والأحكام، والآداب والتفسير، والسير والمناقب، وغير ذلك، مثل صحيح البخاري.

2- المسند: ما جمع فيه مؤلّفه الأحاديث على ترتيب الصحابة، فكل أحاديث صحابيٍّ جُمِعَتْ وحدها، بقطع النظر عن مواضعها، وأشهر المسانيد مسند الإمام أحمد.

3- السنن: هو كتاب جُمِعَتْ فيه الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه؛ مثل سنن أبي داود.

4- المعجم: كتاب جُمِعَتْ فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ، إما على حسب حروف الهجاء، وإما على حسب وفاة الشيخ، أو غير ذلك؛ مثل: المعاجم الثلاثة للطبراني.

المستدرک: كتاب جُمِعَ فيه ما فات صاحب كتاب آخر، ويكون على شرطه؛ مثل مستدرک الحاكم على الصحيحين.

5- المستخرج: كتاب يعتمد صاحبه إلى أحد كتب الصحاح، فيورد أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق المؤلف؛ كمستخرج الإسماعيلي على صحيح البخاري.

6- العلل: كتاب جمع فيه الأحاديث المعلولة مع بيان عللها؛ مثل كتاب العلل للدارقطني، والعلل للترمذي.

7- الجزء: هو كتاب جمع فيه أحاديث رجل واحد، أو مسألة واحدة؛ مثل جزء "القراءة خلف الإمام" للبخاري.

8- الأربعون: كتاب جمع أربعين حديثاً من باب واحد، أو من أبواب شتّى، وأشهرها الأربعون للنووي.

(السؤال) من هم الذين أخرج لهم المؤلف في بلوغ المرام ؟

1- الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي، أحد الأئمة الأربعة، توفي عام (241 هـ).

- 2- الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي مولا هم صاحب الصحيح، توفي (256 هـ).
- 3- الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري منسوب إلى إحدى مدن خراسان صاحب الصحيح، توفي (261 هـ).
- 4- الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (مدينة بخراسان) صاحب السنن، توفي (275 هـ).
- 5- الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، نسبة إلى ترمذ بخراسان، بقرب نهر جيحون، توفي (279 هـ).
- 6- الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، نسبة إلى مدينة نسا بخراسان، صاحب السنن، توفي (303 هـ).
- 7- الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، نسبة إلى قزوین مدينة بعراق العجم، واشتهر بـ"ابن ماجه"، توفي (273 هـ).
- 8- الإمام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، نسبة إلى ذي أصبَح أحد ملوك اليمن، أحد الأئمة الأربعة، وعالم المدينة، توفي (179 هـ).
- 9- الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي المطلبی عالم قریش، أحد الأئمة الأربعة، توفي (204 هـ).
- 10- الإمام أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العيسى بالولاء، صاحب المصنف، توفي (235 هـ).
- 11- الإمام أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري إمام الأئمة، توفي سنة (311 هـ).
- 12- الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي نسبة إلى بيهق بلدة بقرب نيسابور، شيخ خراسان، صاحب مؤلفات كثيرة مفيدة، توفي (458 هـ).
- 13- الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري اشتهر بلقب الحاكم، ألف المستدرک على الصحيحين، توفي (405 هـ).
- 14- الإمام أبو حاتم محمد بن حبان البُستي نسبة إلى بست مدينة من أعمال كابل، كان من أوعية العلم، توفي (354 هـ).

15- الإمام أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، نسبة إلى "دار قطن" حي في بغداد، إمام حافظ له السنن، توفي (385 هـ).

16- الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، نسبة إلى طبرية بالشام صاحب المعاجم الثلاثة، توفي سنة (360 هـ).

17- الإمام أبو علي سعيد بن عثمان بن السكن البغدادي، من حفاظ الحديث، له "المنتقى الصحيح" في الحديث، توفي (354 هـ).

18- الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن القطان، قرطبي الأصل، من حفاظ الحديث، له عدة مصنفات، توفي (628 هـ).

19- الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن علي البصري صاحب المسنين الصغير والكبير، توفي (292 هـ).

20- الحافظ أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري صاحب "المنتقى من السنن المسندة" توفي (307 هـ).

هؤلاء هم الأئمة الذين انتقى الحافظ ابن حجر أحاديث كتابه "بلوغ المرام" من أسفارهم، عرّفنا بهم القارئ بهذا التعريف الموجز، لتكون المعرفة الأولى لمن لم يعرفهم قبل هذا.

(السؤال) ما الكتب التي اطلّع عليها العلامة البسام لشروح بلوغ المرام ؟

(الجواب) يقول الشيخ الذي اطلّعتُ عليه من شروح بلوغ المرام.

1- البدر التمام؛ للشيخ الحسين بن محمد المغربي الصنعاني، ولا يزال مخطوطاً، رأيته عند إبراهيم النوري، وعندي صورة منه.

2- سبل السلام؛ للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، اختصره من البدر التمام، وقد طُبِعَ عدة طبعات، وهو الشرح المتداول لبلوغ المرام.

3- فتح العلام؛ للشيخ محمد صديق بن حسن خان، مختصر من سبل السلام، وقد طُبِعَ، وكانت نسخه قليلة، ولكنه صوّر فانتشر.

4- شرح السيد محمد بن يوسف الأهدل، قال السيد أمين كتيبي: إنه رآه في مكتبة الشيخ عمر حمدان.

5- شرح الشيخ أحمد الدهلوي، انتخبه من فتح الباري وعدة مصادر أخر.

6- شرح الشيخ محمد عابد الأنصاري الحنفي نزيل المدينة المنورة، جاء ذكره في ذيل كشف الظنون.

7- شرح الشيخ محمد علي أحمدين المدرّس المنتدب من مصر للتدريس في المعهد السعودي بمكة المكرمة، ولا يزال مخطوطاً.

8- نيل المرام، شرح مدرسيّ قام به السيد علوي مالكي، والأستاذ إبراهيم سليمان النوري.

9- بشير الكرام، حاشية نفيسة للسيد محمد أمين كتيبي.

10- منظومة بلوغ المرام؛ للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني، نظم فيه جل ما حواه بلوغ المرام من الأحاديث -مطبوع.

11- الإلمام، بتخريج أحاديث منظومة بلوغ المرام؛ للسيد محمد بن يحيى زبارة الصنعاني، مطبوع مع نظم الصنعاني.

هذه الشروح والحواشي التي وصل إليها علمي عن بلوغ المرام، وهي تنبئ عن اهتمام علماء المسلمين بهذا الكتاب القيم المبارك.

(السؤال) ما هي ترجمة صاحب متن بلوغ المرام ؟

(الجواب) هو الإمام العلامة الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني وعسقلان بفتح العين، وسكون السين، وتخفيف اللام، مدينة من أعمال فلسطين قرب غزة المصري الشافعي، ولد في مصر في اليوم الثاني عشر من شعبان عام ثلاثة وسبعين وسبعمائة، ونشأ بها، فتوفيت أمه في طفولته، ثم توفي أبوه في صباه.

(السؤال) كيف بدأت دراسة الإمام ابن حجر رحمه الله ؟

(الجواب) دخل الكتاب بعد أن أكمل خمس سنين، فأكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع سنين، وحفظ كثيراً من متون العلم في صباه، ومنها: العمدة، والحاوي الصغير، ومختصر ابن الحاجب، ومُلحة الإعراب.

(السؤال) من هم شيوخ الإمام ابن حجر رحمه الله ؟

أخذ العلم عن عددٍ كبيرٍ من الأعلام، من أشهرهم:

1- السراج البلقيني: تفقه عليه.

2- السراج ابن الملقن: وقد اختصَّ به ولازمه.

3- عبد الرحيم بن رزين: سمع عليه صحيح البخاري.

4- الحافظ العراقي: لازمه نحو عشر سنين، وأخذ عنه جميع مسموعاته.

5- الجمال بن ظهيرة: أخذ عنه في مكة المكرمة.

6- العز بن جماعة: أخذ عنه، وأكثر من الأخذ عنه.

7- الهمام الخوارزمي.

8- الفيروزآبادي صاحب القاموس: أخذ عنه في علوم العربية.

9- أحمد بن عبد الرحمن المعروف بـ"ابن هشام": كسلفه، أخذ عنه علوم العربية.

10- البرهان التنوخي: أخذ عنه القراءات السبع

وبالجملة: فقد أخذ واستفاد عن أئمة عصره في البلاد المصرية، ورحل إلى غيرهم في بلدانهم.

(السؤال) أين كانت رحلات الإمام ابن حجر رحمه الله ؟

(الجواب) رحل إلى بلاد كثيرة كلها في طلب العلم وتحقيق مسائله، فمن البلدان التي أقام فيها:

1- الحرمان الشريفان: وجاور في مكة المكرمة، وصلى التراويح في المسجد الحرام سنة (785 هـ)، وسمع صحيح البخاري في مكة على الشيخ المحدث عفيف الدين النيسابوري ثم المكي، وتردد على مكة المكرمة مرات للحج والاعتماد.

2- دمشق: ووجد فيها بعض تلاميذ مؤرخ الشام ابن عساكر، وأخذ فيها عن ابن الملقن والبلقيني.

3- بيت المقدس: وكثير من مدن فلسطين؛ ك نابلس، والخليل، والرملة، وغزة، واجتمع بعلمائها واستفاد منهم.

4- صنعاء: وبعض بلدان اليمن، وقرأ على علمائها واستفاد منهم.

كل هذا في طلب العلم، والأخذ عن كبار الشيوخ.

(السؤال) ماذا كانت أعمال الإمام ابن حجر رحمه الله ؟

(الجواب) ولأه السلطان المؤيد نيابة القضاء عن جلال الدين البلقيني، ثم عرض عليه قضاء البلاد المصرية في عام (827 هـ)، فقبل وندم على ذلك، ثم بعد سنة واحدة استقال عنه، ثم ألح عليه في قبوله، فرأى الأمر متعيناً عليه، فقبل الولاية، وفرح به الناس فرحاً عظيماً، ثم زيد في ولايته، فضم إليه قضاء البلاد الشامية حتى قبل عام (833 هـ) وما زال حيناً يقوم بالقضاء، وحيناً يتركه، وذلك لكثرة الشغب والتعصب والأهواء، حتى بلغت سنو قضاؤه واحداً وعشرين سنة بعد أن انتهت إليه رئاسة القضاة، وكان آخر ولايته القضاء في اليوم الثامن من ربيع الثاني عام (852 هـ).

كما ولي من الأعمال:

الخطابة في الجامع الأزهر.

الخطابة في جامع عمرو بن العاص في القاهرة.

منصب الإفتاء بدار العدل.

(السؤال) ما هي مؤلفات الإمام ابن حجر رحمه الله ؟

(الجواب) الحافظ ابن حجر رزقه الله تعالى في مؤلفاته ميزات قل أن توجد لغيره، فإنها جمعت من السعة والتحقيق ما لم يكن لغيرها؛ فصار لها القبول التام والانتشار العام، في حياته وحتى الآن، فلا نجد باحثًا ولا مؤلفًا إلا يعتمد على كتبه، ومن أشهر مؤلفاته ما يأتي:

1- فتح الباري، بشرح صحيح البخاري" الذي يعتبره المحققون أنفع شروح البخاري، حتى قال بعضهم:

إن شرح البخاري دَيْنٌ على أمة محمد لم يوفّه إلا الحافظ ابن حجر بفتح الباري.

2- تهذيب التهذيب " جمع تراجم رجال الحديث، وبيّن مقاماتهم ومنزلهم.

3- الإصابة، في تمييز الصحابة" خصّه لتراجم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويمتاز ببيان مروياتهم ومن أخذ عنهم.

4- بلوغ المرام، من أدلة الأحكام" وسيأتي الكلام عليه، إن شاء الله تعالى.

وبالجملة: فقد بلغت مؤلفاته نحو خمسين ومائة، أغلبها في تحقيق السنة المطهرة رواية ودراية.

وابن حجر مفخرة من مفاخر الزمان، وعلم من أئمة الإسلام، ورئيس من رؤساء العلم، نفع الله تعالى بعلمه من تخريج التلاميذ الكبار، ومن تأليف الأسفار.

وهذه الترجمة الموجزة لا توفيّه حقّه، ولا تظهر مزاياه، ولا تبرز فضله، وقد أفرد له كثير من العلماء والحفاظ التصانيف في ترجمته، وأحسن من كتب تلميذه العلامة السخاوي في كتاب سمّاه: الجواهر والدرر، في ترجمة الحافظ ابن حجر توفي رحمه الله في بلاد مصر في 28 ذي الحجة عام (852هـ)، ودفن بالقرافة الصغرى، رحمه الله تعالى رحمة المصطفين الأخيار.

(السؤال) ما هو كتاب بلوغ المرام ؟

(الجواب) كتاب مبارك مفيد مع صغر حجمه، حوى ما يغني عن التطويل، وأقبل عليه العلماء قديمًا وحديثًا، فلا تجد حلقة عالم إلا وكتاب بلوغ المرام في رأس قائمة الدروس، وأقبل عليه الطالب بالحفظ والتداول، واستغنوا به عن غيره من أمثاله، فصار له قبول، وعليه إقبال، حتى استفاد منه في كل عصر الجُم الغفير، فلمّا أنشئت في بلادنا المعاهد العلميّة والكليّات الدينيّة، صار هو أول كتاب يفضّل تدريسه وتقريره.

(السؤال) ما هي ميزات كتاب بلوغ المرام ؟

(الجواب) ولهذا الكتاب الجليل ميزات عظيمة نافعة ليست لغيره، نورد بعضها فيما يأتي:

1- بيّن مؤلفه مرتبة الحديث، من الصحة والحسن والضعف بما يغني الطالب عن الرجوع إلى غيره.

2- أقتصَرَ من الحديث على الشاهد من الباب بما لا يُخلُّ بالمعنى المقصود، فحصلَ من هذا الإيجازُ والفائدة.

3- إذا كان للحديث رواياتٌ أخرٌ فيها زياداتٌ مفيدة في الباب، ألحقها بإيجاز ووضوح؛ فجاءت روايات الحديث في المسألة يُتَمَّم بعضها بعضاً.

4- انتقى أحاديث الكتاب من دواوينه المشهورة، وأمهاته المعتبرة، التي أشهرها مسند أحمد، والصحيحان، والسنن الأربع.

5- يصدّر الباب غالباً بما في الصحيحين أو أحدهما، ثم يتبعها بما في السنن أو غيرها؛ لتكون الأحاديث الصحيحة هي العمدة في الباب، والمرجع في المسائل، والباقي مكملات ومتمّمات. يتتبعُ العللَ الموجودة في الحديث فيذكرها.

7- إذا كان للحديث متابعاتٌ أو شواهدٌ، أشار إليها إشارةً لطيفة، وبهذا جاءت فائدته من حيث الجمع أكبر من حجمه.

8- رتب المؤلف كتبه وأبوابه وأحاديثه على كتب الفقه؛ ليسهل على القارئ مراجعته، وليسائر كتب الأحكام من حيث الدلالة عليها.

9- جعل في آخره باباً جمع فيه نخبة طيبة من أحاديث الآداب سمّاه: "جامع في الآداب"؛ ليستفيد منه القارئ في الأحكام والسلوك.

وبالجملة: فكتاب بلوغ المرام، من نفائس كتب الأحكام، ويجدر بطلاب العلم حفظه وفهمه والعناية به، فقد حرّر لهم تحريراً بالغاً ليصير مَنْ يحفظه بين أقرانه نابغاً، يستعين به المبتدئ، ولا يستغني عنه المنتهي، فجزى الله مؤلفه خير الجزاء.

(السؤال) ما صلة الشيخ عبد الله البسام بكتاب بلوغ المرام ؟

(الجواب) قال عبد الله البسام صلي بلوغ المرام:

كان شيخنا الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله تعالى يدرّس فيه في مكتبة جامع عنيزة، وقلّ أن يخلو وقت وليس في هذا الكتاب درّس: إما درس خاصّ لطلاب العلم، أو عامّ لجماعة الجامع، وكنت أحد الطلاب عليه رحمه الله، وكان يحثنا على حفظ بلوغ المرام، فكنت أحد من حفظ الكتاب ولله الحمد، وكنت أكرّر أحاديثه خشية النسيان، وأراجع على معانيه شرحه "سبل السلام

وهذا الحفظ والاستذكار والمراجعة فيما بين (1362 هـ) إلى (1367 هـ) ثم التحقّت بدار التوحيد بالطائف، فوجدت الكتاب مقرّراً في فصولها، ومقسّماً على سني الدراسة، وكان يدرّسنا فيه مبعوث الأزهر الشيخ محمّد

عبد الحكيم، ثم لما تخرّجتُ في كلية الشريعة بمكة المكرمة عام (1374 هـ) صرت مع القضاء مدرّساً في المسجد الحرام، ففتحتُ به درساً بعد صلاة المغرب إلى العشاء.
ومازلت ملازماً لهذا الكتاب حتّى من الله تبارك وتعالى عليّ فوضعتُ عليه هذا الشرح، فأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا: أن ينفع به المؤلّف والمستفيد.
وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إليه في جنات النعيم، وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المغرب إلى العشاء

ومازلت ملازماً لهذا الكتاب حتّى من الله تبارك وتعالى عليّ فوضعتُ عليه هذا الشرح، فأسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى، وصفاته العلا: أن ينفع به المؤلّف والمستفيد.
وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إليه في جنات النعيم، وصلى الله على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(الأصل الثاني في أصول الفقه)

(السؤال) ما تعريف العلم ؟

(الجواب) هو معرفة المعلوم بإدراكه على ما هو عليه في الواقع فيما من شأنه أن يُعْلَمَ، وهو قسمان: ضروريّ ومكتسب:

1- الضروري: هو كل علم لزم المخلوق على وجه لا يمكنه دفعه عن نفسه مما لا يقع عن نظر واستدلال؛ وذلك كالعلم الحاصل عن طريق الحواس الخمس.

2- والمكتسب: هو كل علم يقع عن نظرٍ واستدلالٍ؛ كالعلم بوجوب الصلاة والزكاة، وغير ذلك مما يحتاج إلى نظر واستدلال.

(السؤال) ما تعريف الجهل ؟

(الجواب) هو تصوّر المعلوم على خلاف ما هو عليه، وهو نوعان:

جهلٌ بسيط: وهو انتفاء إدراك الشيء بالكلية فيما من شأنه أن يُعْلَمَ:

وجهل مركّب: وهو اعتقادٌ جازمٌ غير مطابقٍ للواقع، يسمّى مركّباً؛ لأنّ صاحبه جاهل بالحكم، وجاهل بأنه جاهل.

(السؤال) ما رَتَبُ الْمُدْرَكَاتِ ؟

(الجواب) ما يلي :

1- اليقين: هو جزمُ القلب مع الاستناد إلى الدليل.

2- الظن: تجويز أمرين أحدهما أقوى من الآخر وهو الظن.

3- الشك: تجويز أمرين ليس أحدهما أرجح من الآخر.

4- الوهم: تجويز أمرين أحدهما أضعف من الآخر، وهو الوهم.

(السؤال) ما تعريف النظر ؟

(الجواب) هو الفكر في حال المنظور فيه، وهو طريقُ معرفة الأحكام إذا وُجِدَ بشروطه وشروطه: هو أن يكونَ كاملَ الأداة، وهي الإحاطةُ بكثير من العلوم الشرعية، والعلوم الأصولية، والعلوم العربية، مما سيأتي بيانه، إن شاء الله تعالى.

(السؤال) ما تعريف الدليل ؟

(الجواب) هو المرشدُ إلى المطلوب، سواءً أَدَّى إلى العلم أو إلى الظن.

(السؤال) من ناصب الدليل ؟

(الجواب) ناصب الدليل هو الله تبارك وتعالى، والمبَلِّغ عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم

(السؤال) من هو المستدل ؟

(الجواب) هو الطالبُ للدليل؛ فيقع ذلك على السائل؛ لأنه يطلب الدليل من المسؤول؛ كما يقع على المسؤول؛ لأنه يطلب الدليل من الأصول.

(السؤال) ما المستدل عليه ؟

(الجواب) المستدلُّ عليه هو الحكمُ من تحليلٍ وتحريم، وكراهةٍ وندب.

(السؤال) ما المستدلُّ له ؟

(الجواب) يقع على الحكم؛ لأنَّ الدليلَ يُطلَبُ له، ويقع على السائل؛ لأنَّ الدليلَ يُطلَبُ له.

(السؤال) ما تعريف الاستدلال ؟

(الجواب) هو طلبُ الدليل، وقد يكون ذلك من السائل للمسؤول، وقد يكون من المسؤول في الأصول.

(السؤال) ما تعريف أصول الفقه ؟

أصول الفقه له معنيان؛ أحدهما: أنه مركبٌ إضافيٌّ مكوّن من كلمتين؛ أصول، وفقه، وثانيهما: أنه عِلْمٌ وَلَقَبٌ لهذا الفن.

أولاً: التعريف الإضافي:

الأصول: جمع أصل، وهو ما يُبنى عليه غيره؛ كأصل الشجرة التي يتفرّع عنها أغصانها.
والفقه لغة: الفهم؛ واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية التي طريقها الاجتهاد.

ثانياً: التعريف اللقبى:

العلم بأدلة الفقه الإجمالية، وكيفية استخراج الأحكام الشرعية منها، وحال المستفيد.

(السؤال) ما فائدة أصول الفقه ؟

(الجواب) هو ذو أهمية كبيرة، وفائدة عظيمة، يستطيع المجيد فيه سلوك طريق الاجتهاد باستخراج المسائل الشرعية من أدلتها، واستنباط الأحكام من أصولها؛ إذا توفّرت لديه الآلة الكاملة.

(السؤال) من المشرع للأحكام الشرعية ؟

(الجواب) اتفقت الأمة الإسلامية على أن الأحكام الشرعية هي من الله وحده، وأن الرسول -صلى الله عليه وسلم هو المبلّغ عنه: إما نصّاً، أو اجتهاداً يقرّه الله عليه.

أقسام الأحكام الشرعية:

ينقسم الحكم الشرعي إلى تكليفي ووضعي:

فالأحكام التكليفية خمسة:

الواجب: ويسمى الفرض، وهو ما يثاب فاعله امتثالاً، ويعاقب تاركه.

المندوب: هو ما يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.

المحرم: ويسمى المحذور، وهو ما يعاقب فاعله، ويثاب تاركه امتثالاً.

المكروه: هو ما يثاب تاركه امتثالاً، ولا يعاقب فاعله.

المباح: هو ما لا يعاقب فاعله، ولا يثاب تاركه؛ فهو مستوي الطرفين.

هذا هو أصل وضع المباح، إلا أنه إذا قصّد بفعله الخير، التحق بالمأمورات، وإن قصّد بفعله الشر، التحق بالمنهيات.

(السؤال) ما هي الأحكام الوضعية ؟

هو خطاب الشارع المتعلّق بجعل شيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، ومن ذلك الصحة والبطالان:

1- السبب: هو جعل الشيء علامة على تعلّق الطلب بذمة المكلف؛ كقوله تعالى: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ}؛ فقد جعل الذلوك علامة توجّه طلب الصلاة إلى المكلف.

2- الشرط: هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، فإذا فقدت الطهارة، فقد الأثر المترتب عليها، وهو صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

3- المانع: هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، على عكس الشرط؛ كالقتل بغير حق، فإنه يمنع الوارث من الإرث إذا قُتل مورثه مع قيام سبب استحقاق الإرث.

4- الصحة: ما ترتب المقصود من الفعل عليه، عبادة كان أو عقدًا، فالعبادة أبرأت الذمة، وسقط بها **5-** الواجب، والعقد ترتب آثاره بنفوذه، وذلك بترتب الملك عليه. ولا يكون الشيء صحيحًا من عبادة أو عقد إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه. قال الشيخ عبد الرحمن السعدي: هذا أصل كبير، وقاعدة عظيمة، يحصل به لمن حققه نفع عظيم، ويندفع عنه كثير من الاضطراب والاشتباه، ومعنى هذا الأصل: أن الأحكام لا تتم حتى تتم شروطها وتنتفي موانعها، وأما إذا عدت الشروط أو قام مانع، لم يتم الحكم عليه؛ فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وسائر الأعمال لا تتم إلا بوجود شروطها وانتفاء موانعها.

البطلان: هو الذي لم ترتب آثاره عليه لخلل في أركانه أو شروطه، سواء كان عبادة أو عقدًا، فإن كان واجبًا: فإن الذمة لم تبرأ، والواجب لم يسقط، بل لا تزال الذمة مشغولة به، وإذا كان عقدًا: فإن أثره وهو انتقال الملك به لم يحصل.

وبعض الأصوليين قالوا: إن الباطل والفاسد مترادفان.

وبعضهم قالوا: الباطل ما اتفق العلماء على بطلانه، والفاسد ما اختلفوا فيه، وهذا أرجح. ويحرم فعل العبادات الباطلة، والعقود الباطلة؛ لأن في ذلك مخالفة لأمر الله تعالى، وتعدية لحدوده، وفيه سخرية واستخفاف بأحكام الله تعالى؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي طلق امرأته ألبتة: تتخذون آيات الله هزؤًا؟! ، وقال صلى الله عليه وسلم: من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله، فهو باطل، وإن كان مائة شرط؛ قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق.

(السؤال) ما تعريف الكلام ؟

(الجواب) هو اللفظ المفيد فائدة يحسن السكوت عليها، أو يتألف من اسمين، أو فعل واسم.

(السؤال) ما تعريف الاسم ؟

(الجواب) ما دلّ على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن.

(السؤال) ما أقسام الاسم ؟

(الجواب) ثلاثة أقسام:

1- ما يفيد العموم؛ كالأسماء الموصولة، وأسماء الاستفهام، وأسماء الشرط.

2- ما يفيد الخصوص؛ كالأعلام.

3- ما يفيد الإطلاق؛ كالنكرة في سياق الإثبات.

(السؤال) ما تعريف الفعل ؟

(الجواب) ما دل على معنى واقترنَ بزمان.

(السؤال) ما أنواع الفعل ؟

(الجواب) ثلاثة أنواع:

1- ماض: ما أفاد الزمن الماضي.

2- أمر: ما أفاد الزمن المستقبل.

3- مضارع: ما أفاد الحال أو الاستقبال.

الحرف: ليس له معنى في نفسه، وإنما يدل على معنى في غيره، سواء كان عاملاً؛ كحروف الجر، أو غير عامل؛ كحروف الاستفهام.
الحقائق ثلاث:

1- لغوية: وهي اللفظ المستعمل فيما وُضع له في اللغة؛ كالدعاء للصلاة.

2- شرعية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع؛ كالصلاة لتلك الأفعال، والأقوال المخصوصة.

3- عرفية: وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف؛ كالدابة للماشية على أربع وفائدة هذا التقسيم: أن يُحمَل كلُّ لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

(السؤال) ما تعريف الأمر ؟

(الجواب) ما تضمنَ الفعل على وجه الاستعلاء؛ مثل: { أَقِيمُوا الصَّلَاةَ }

(السؤال) ما صيغ منها ؟

(الجواب) ثلاثة صيغ:

1- فعل الأمر؛ كقوله تعالى: { أَقِمِ الصَّلَاةَ }

2- اسم فعل الأمر؛ كقول المؤذن: حَيَّ على الصلاة.

3- المضارع المقرون بلام الأمر؛ كقوله تعالى: { وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ }.

(السؤال) ما يقتضيه الأمر ؟

(الجواب) إذا تجرّدت صيغة الأمر من القرائن الصارفة، فإنها تقتضي وجوب المأمور به.

(السؤال) هل صيغة الأمر تقتضي الفوريّة ؟

(الجواب) صيغة الأمر تقتضي الفوريّة، وبعضهم قال: لا تقتضي الفوريّة؛ لأنّ الغرض إيجاد الفعل من غير اختصاص بالزمن الأول.

(السؤال) هل صيغة الأمر تقتضي التكرار ؟

(الجواب) لا تقتضي التكرار؛ فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن الله فرض عليكم الحج، فحُجُّوا"، ولما سأله الرجل: أفي كل عام؟ أنكر عليه، وقال: "الحج مرة.

(السؤال) ما تعريف النهي ؟

(الجواب) هو طَلَبُ الكَفِّ عن الفعل على وجه الاستعلاء، وصيغته الفعل المضارع المقرون بلا الناهية؛ كقوله تعالى: {وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا}

(السؤال) على ماذا تدل صيغة النهي ؟

(الجواب) صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وإن عاد النهي إلى ذات المنهي عنه أو شرطه: فإنه يقتضي الفساد، وإن عاد إلى أمر خارج: فإن المنهي عنه صحيح مع التحريم.

(السؤال) بماذا يفارق الأمر النهي ؟

(الجواب) بما يلي:

الأول: أن الأمر لا يقتضي الفوريّة على الراجح؛ بخلاف النهي فيوجب الكف في الحال.

الثاني: أن الأمر لا يقتضي التكرار؛ بخلاف النهي فإنه يقتضي أن لا يعود إلى الفعل.

(السؤال) ما موانع التكليف ؟

قال صلى الله عليه وسلم: عُفِيَ لَأُمَّتِي عن الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه حديث صحيح هذه الموانع هي:

أ- الجهل: وهو تصوّر المعلوم على خلاف ما هو عليه، وقال بعض الأصوليين: إنه عدم العلم بالشيء،

وبعضهم قال: إن الأوّل جهلٌ مرّكبٌ، والثاني جهلٌ بسيط.

فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه، أو ترك واجباً جاهلاً بوجوبه عليه، فلا إثم عليه، وأدلته من الكتاب

والسنة كثيرة؛ قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}

ب- النسيان: وهو ذهول القلب عن شيء كان معلومًا، ومثله السهو عن الشيء، فمتى ترك واجبًا ناسيًا، أو فعل محرّمًا ناسيًا، فلا شيء عليه، ولكن ذمته لم تبرأ بترك الواجب؛ فمتى ذكره، أتى به.

جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها.

ج- الخطأ: وهو أن يقصد بفعله شيئًا فيصادف غير ما قصده.

فمن فعل شيئًا فأخطأ في تصرّفه، فلا إثم عليه؛ لأن ذلك مرتّب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطيء لا قصّد لهما؛ فلا إثم عليهما.

د- الإكراه: إلزام الشخص على فعل ما لا يريد أن يفعله، أو إجباره على ترك ما يريد فعله، فمن أكره على فعل محرّم، أو ترك واجب، فلا شيء عليه.

فهؤلاء لم تنتف عنهم الأهلية، فهم مكلفون، وإنما عرضت لهم عوارض صاروا في حينها معذورين ومعتفوا عنهم، فإذا زالت عنهم هذه العوارض، طولبوا بما في ذمهم من الواجبات، فإنها لم تسقط عنهم. والخلاصة: أن هؤلاء الأربعة لا إثم عليهم فيما فعلوه؛ لأنّ الإثم مرتّب على المقاصد، وهم ليس لهم قصد فيما فعلوه.

وأما ضمان ما أتلّفوه من نفس أو مال: فهم ضامنون؛ لأنّ الضمان مرتّب على نفس الفعل، سواء قصد أو لم يقصد.

(السؤال) ما تعريف العام ؟

(الجواب) هو اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر؛ مثل قوله تعالى: { إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ }

(السؤال) ما صيغة العموم ؟

(الجواب) صيغ العموم كثيرة منها:

1- أسماء الشروط، وأسماء الاستفهام.

2- الأسماء الموصولة.

3- النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام.

4- المعارف بـ"أن" الاستغراقية.

(السؤال) ما حكم العام ؟

(الجواب) إذا ورد في التشريع لفظ عام، فإنّ الحكم يتناول جميع أفراده، فيجب العمل بعمومه حتى يقوم دليل على التخصيص، فإذا وجد المخصّص، بقي العام متناولاً ما بقي من الأفراد.

ويقول أن يوجد عام ليس مخصّصًا، حتى قيل: "ما من عام إلّا وله مخصّص".

(السؤال) ما تعريف الخاص ؟

(الجواب) هو غير العام، فهو اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد؛ كرجل، ورجلين، ورجال، ونساء، ورهط، وجماعة.

المنفصل: ما يستقل بنفسه. ويكون بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

(السؤال) ما تعريف المطلق ؟

(الجواب) هو اللفظ الدال على الحقيقة بلا قيد؛ كقوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ }.

(السؤال) ما تعريف المقيد ؟

(الجواب) ما دل على الحقيقة بقيد؛ كقوله تعالى: { قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ ... } إلى قوله: { أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا }.

(السؤال) ما حكم العمل بالمطلق ؟

(الجواب) إذا جاء في النصوص الشرعية لفظاً مطلقاً في موضع، وجاء مقيداً في موضع آخر فإن اتحدا حكماً وسبباً؛ كالدّم في الآيتين السابقتين: حمل المطلق منهما على المقيد بلا خلاف بين الأصوليين.

وإن اتحد الحكم واختلف السبب، كقوله تعالى في كفارة الظهار: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ }، وفي كفارة قتل الخطأ: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } : فهذا فيه خلاف.

فبعض الأصوليين: يحمل المطلق منهما على المقيد.

وبعضهم: لا يحمله ويقول: لكل نص حكمه؛ ذلك أن السبب والكفارة أمر تعبدية، ولعل الشارع في مثل كفارة القتل شدّد في الأمر، وخفّف في كفارة الظهار، وهكذا كل ما اختلف حكمه واتحد سببه، والله أعلم.

(السؤال) ما تعريف المجمل والمبين ؟

(الجواب) هو الذي لا يُعقّل معناه من لفظه، ويفتقر في معرفة المراد منه إلى غيره في تعيينه، أو بيان صفته، أو في بيان مقداره.

فمثال الحاجة إلى بيان عينه: القرء في قوله تعالى: { يَتَرَضَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } ؛ فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والظهر.

ومثال ما يحتاج إلى بيان صفته: { وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } ؛ فإن كيفيتها مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى بيان مقداره: { وَآتُوا الزَّكَاةَ } في مقدار النصاب ومقدار المخرج.

(السؤال) ما تعريف المبين ؟

(الجواب) هو ما فهم منه معنى معيّن بالنص أو بعد البيان.

فالأول: كقوله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ} ، وقوله تعالى: {وَلَا تَقْرُؤُوا الزُّنْأَ} ، وكلفظ: سماء، وأرض، وجبل، وغير ذلك؛ فالآيتان صريحتان في بيان الحكمين، والألفاظ الثلاثة مفهومة المعنى بأصل وضعها.

الثاني: وهو ما يفهم المراد منه بعد التبيين؛ مثل قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} ؛ فإن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة كل منهما مجمل، ولكن الشارع بيّنها، فصار حكمهما التفصيلي بيّناً بعد التبيين.

(السؤال) ما حكم العمل بالمُجْمَل ؟

(الجواب) يجب على المكلف العزم على العمل بالمجمل متى ظهر له بيانه، ويجب عليه البحث عنه إذا احتاج إلى العمل؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته جميع شريعته، ولم يترك شيئاً إلا بيّنه، إما بقوله، أو بفعله، أو بهما جميعاً.

وكل ما جاء مجملاً في القرآن الكريم: فإن السنة المطهرة بيّنته وفسّرتة، حتى صار ذكره علماً عليه وعلى أحكامه التفصيلية؛ والله الحمد.

فالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والبيع، والنكاح، وغير ذلك من ألفاظ كانت مجملة مبهمة، إلا أنها بعد أن عُرِفَتْ أحكامها وتفصيلها، صارت أحكاماً مبيّنة مفسّرة لا تحتاج بعد ذلك إلى بيان.

(السؤال) ما النصوص الشرعية ؟

(الجواب) ما يلي :

1- كتاب الله تعالى :

وهو غني عن التعريف، وهو أساس الشرع الذي بنيت عليه أحكامه، وكل ما بين الدفتين ثابت ثبوتاً قطعياً لا شك ولا ريب فيه، وذلك بطريق التواتر القطعي منذ نزل به الروح الأمين على قلب الرسول صلى الله عليه وسلم من رب العالمين؛ فالقرآن الذي بين أيدينا هو نفس القرآن الذي أنزل؛ قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}

2- السنة النبوية :

السنة المطهرة هي صنو الكتاب، وهي ما نقل إلينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ من قول أو فعل أو تقرير غير القرآن، نقلاً ثابتاً، وبعض السنة بلغها صلى الله عليه وسلم بالوحي، وبعضها بلغها باجتهاد منه صلى الله عليه وسلم.

(السؤال) ما منزلة السنة من الكتاب ؟

(الجواب) للسنة من الكتاب ثلاث منازل :

الأولى: سنة موافقة نصوصها نصوص الكتاب؛ فهي مؤكدة.

الثانية: سنة مفسرة لنصوص الكتاب المجملة، وسنة مقيّدة لما جاء في مطلقه، وسنة مخصّصة لنصوصها لما جاء من العموم في نصوص الكتاب.

الثالثة: سنة أتت بأحكام زائدة على ما جاء به الكتاب: إما بوحى، وإما باجتهاد من الرسول المعصوم الذي لا يقرّه الله على الخطأ.

ودلالة الكتاب والسنة إن كانت على جميع المعنى، فهي دلالة مطابقة، وإن كانت على بعضه، فدلالة تضمّن، وإن كانت على توابع الحكم من شروط ومتمّمات، فدلالة التزام.

3- النسخ:

إذا جاء نصّ شرعيّ بحكم، ثم جاء بعده نص آخر يبطل العمل بحكم النص الأول -في كل ما يتناوله أو في بعضه سمي النص الثاني: ناسخاً، والنص الأول منسوخاً، ويسمّى إبطال ما بطل من حكم النص الأول: نسخاً.

والنصوص الشرعية التكليفية لم تأتِ دفعة واحدة، بل جاءت تدريجيّاً لتهيأ نفوس المخاطبين لقبولها وتحمل تكاليفها، كما في نصوص الخمر، ونصوص القتال.

والنسخ جائز عقلاً: فالأمر لله وحده، {وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ}؛ فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته، وحكمة الله تعالى تقتضي مصالح العباد، والمصالح تختلف حسب الزمان والمكان والحال. أما جوازه شرعاً: فإنه موجود في نصوص الكتاب والسنة؛ قال تعالى: {الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ}، وقال صلى الله عليه وسلم: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها رواه مسلم وغيره.

(السؤال) ما شروط النسخ ؟

(الجواب) ثلاثة شروط :

1- تعذر الجمع بين الدليلين.

2- العلم بتأخر الناسخ.

3- ثبوت الناسخ.

(السؤال) ما الفرق بين النسخ وبين التقييد والتخصيص ؟

(الجواب) إنما يظهر في عصر الرسالة فقط؛ وذلك أن النص قد يجيء عاماً ومعه ما يخصّصه؛ فيدل هذا من أول الأمر على أن العام قاصر على ما بقي بعد التخصيص، وقد يجيء مطلقاً ومعه ما يقيّده؛ فيدل هذا من أول الأمر على أن المطلق لا يعمل به إلا مع القيد المذكور.

(السؤال) ما حكمة النسخ ؟

(الجواب) ما يلي :

1- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو المناسب لهم، وما فيه نفعهم في دنياهم وأخراهم.

2- التدرُّج في التشريع، وأخذ الناس به شيئاً فشيئاً؛ كما في تحريم الخمر، وفرض الشرائع.

وهناك حكمٌ أُخرى، وهذان الأمران أهم ما في ذلك بظهورهما في تاريخ التشريع هذا؛ وإنه من المعلوم أنه لا نسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن أحكام الشرع لا ينسخها إلا الشارع.

إذا تقرّر هذا، فإننا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم يجب علينا أن ننظر في نصوص الكتاب والسنة من حيث التخصيص والتقييد، كأن النصوص جاءت معاً فنخصّص العام، ونقيّد المطلق، ولا يعيننا تواريخ مجيء النصوص من الناحية هو رفع حكم دليل شرعيّ أو لفظه، بدليل آخر من الكتاب أو السنة؛ فإنه العملية، وإنما يعيننا من الناحية التاريخية؛ لنعرف تطوّرات التشريع والظروف والمناسبات التي جاء فيها. وإن في هذا من الفوائد العظمى ما لا يُستهان به.

ونصوص الكتاب والسنة ينسخ بعضها بعضاً على قول جمهور الفقهاء؛ لأنها في مستوى واحد من حيث التشريع؛ إذ هي في الحقيقة كلّها من عند الله تعالى.

(السؤال) هل تتعارض النصوص ؟

(الجواب) يجب أن نعلم أنه ليس بين نصوص الشريعة الثابتة تناقض، بل إذا وجد ما ظاهره ذلك، فلا بدّ من نسخ أو تخصيص أو تقييد أو تأويل أو ترجيح لأحد النصّين على الآخر. فإذا وجدنا نصّين صحيحين متعارضين، فلنا في ذلك ثلاث طرق:

الأولى: هي الجمع بينهما بحمل كلّ واحد منها على حال، فمتى أمكن الجمع بينهما، فإننا لا نعدل إلى سواه؛ لأن في ذلك إعمال النصوص الشرعية كلها.

الثانية: إذا لم يكن الجمع بينهما، وعرفنا المتأخّر منهما، اعتبرنا المتأخّر منهما ناسخاً للمتقدّم.

الثالثة: إذا لم يُعرف المتقدّم والمتأخّر، رجعنا إلى الترجيح؛ فاعتمدنا أصحهما:

فيقدّم النصّ على الظاهر.

والظاهر على المؤول.

والمنطوق على المفهوم.

والمثبت على النافي.

(السؤال) ما تعريف الإجماع ؟

(الجواب) هو اتفاق الفقهاء المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على أمرٍ من الأمور الشرعية، قولاً أو فعلاً، في أي عصرٍ من العصور.

وذهب بعض الأئمة الكبار: إلى أن الإجماع لا يمكن تحقُّقه إلَّا في عصر الصحابة، إذ كانوا قليلين، وكانت تجمعهم رقعة ضيقة من الأرض، وأما بعد هذا العصر: فقد تفرَّق الفقهاء وحَمَلَةُ السنة في نواح متعدِّدة؛ كالعراق، والشام، والمغرب، والحجاز، واليمن، وصار الاطلاع على آراء جميع الفقهاء منهم في عصرٍ واحدٍ مع هذا التفرُّق كالمستعذر.

لكن: جمهورُ الفقهاء على القول بجواز الإجماع في كل عصرٍ، فإذا حَدَّثَتْ حادثة وأفتى فقيه مجتهد، أو حَكَمَ بها قاضٍ مجتهدٌ، ثم تناقلها المجتهدون من المفتين والقضاة، وارتضَوْهَا وعملوا بها، ولم يوجد مخالفٌ ممَّن بلغتهم: فهذا إجماعٌ قولِيٌّ، ومن المقرِّين لها إجماعٌ سكوتيٌّ. وقد يكونُ الإجماعُ عمليًّا كالعمل بما تقتضيه العادة والعرف.

(السؤال) ما حجية الإجماع ؟

(الجواب) ذهب جمهورُ علماء الأصول: إلى أن الإجماع حجةٌ قطعية، وأنه أصلٌ من أصول التشريع. وإذا اتفق أكثرُ المجتهدين على حكم مسألةٍ شرعيةٍ اجتهاديةٍ، وخالفهم قليلٌ من العلماء، فما قال به الأكثرُ لا يعتبرُ إجماعاً، وإنما يعتبرُ حجةً شرعيةً فقط؛ وذلك لقوَّته.

وكثيرٌ من الفقهاء المنتصرين لمذاهبهم، أو لمسألة يَرَوْنَهَا يُسْرِفُونَ في حكاية الإجماع، فأَيُّ مسألة ينقلون الإجماع فيها، إذا تتبَّعها الباحثُ وجَدَ الخلافَ فيها.

قال ابن القيم: عادةُ ابن المنذر إذا رأى أكثرَ أهل العلم قالوا في مسألة، حكاها إجماعاً.

(السؤال) ما مستند الإجماع ؟

(الجواب) ذهب جمهورُ الأصوليين: إلى أن الإجماع ليس أصلاً مستقلاً بنفسه؛ بل لابد له من مستند من الكتاب أو السنة، سواء علمنا ذلك أو لا؛ إذ يكفي أن يكون الإجماع قد وصل إلينا بطريق النقل الصحيح. وإنما قالوا ذلك؛ لأنَّ الإجماع لو كان أصلاً مستقلاً لاقتضى إثبات شرع زائد بعد النبي -صلى الله عليه وسلم وذلك غير جائز.

وذهب جمهورُ الأصوليين: إلى عدم جواز نسخ الإجماع بالإجماع؛ وذلك أن الإجماع الأول لو كان قطعياً، وفرضنا أن الثاني قطعي أيضاً؛ كان هذا محالاً؛ إذ الأمة أجمعت على الأول، ولا تجتمع الأمة على ضلالة، فيحكم على الإجماع الثاني بأنه خطأ لمجيئه مخالفاً للدليل القاطع، ولا يتصوَّر وجودُ إجماعٍ قطعيٍّ لاحقٍ ينسخ إجماعاً قطعياً سابقاً.

(السؤال) ما تعريف القياس ؟

(الجواب) إلحاق فرع بأصل في الحكم لمساواته له في علّة حكمه.

(السؤال) ما شروط القياس ؟

(الجواب) يشترط لكلّ قياس أربعة أشياء.

1- المقيس عليه، ويسمّى الأصل.

2- المقيس، ويسمّى الفرع.

3- الوصف الجامع بين الأصل والفرع، ويسمّى العلة.

4- الحكم الشرعي المنقول من الأصل إلى الفرع.

(السؤال) ما تعريف الاجتهاد ؟

(الجواب) الاجتهاد: هو بذلُ الفقيه وسعّه في نيل حكم شرعيّ عمليّ بطريقة الاستنباط، ومعنى بذل الوسع: أن يأتي بكل ما يستطيع للوصول إلى معرفة الحكم الشرعيّ حتى يُحسّن من نفسه العجز عن طلب الزيادة.

ولابد أن يكون مَنْ بذلَ جهده لطلب الحكم الشرعيّ فقيهاً؛ لأنّ غير الفقيه ليس فيه من المؤهّلات ما يوصله إلى المطلوب، فلا يعتبر اجتهاده، ولا يسمّى مجتهداً؛ كما لو بذل شخصٌ لم يتعلّم الطب كلّ ما في وسعه لمعرفة مرضٍ باطنيٍّ في مريضٍ خاصٍّ، وعَمِلَ العلاجَ اللازمَ لهذا المرض.

(السؤال) ما شروط المجتهد ؟

(الجواب) اشترط الأصوليون في المجتهد شروطاً إذا توافرت فيه، كان أهلاً للاجتهاد، وهذه خلاصتها.

الأول: أن يكون عالماً بالكتاب لغةً؛ بمعرفة مفرداته، ومركّباته وخواصّها، وذلك باطلاعه على مفردات اللغة، والصرف، والنحو، والبيان، والمعاني، بطريق التعلّم والممارسة بالكلام الجيّد من كلام العرب.

الثاني: أن يكون عالماً بالسنة؛ بأن يعرفها بمتنها، وهو نفس الحديث، وسنّها، وهو طريق وصولها إلينا، ومعرفة حال الرواة من الجرح والتعديل ... ويكتفي بتعديل الأئمة الموثوق بهم؛ كالإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم من أئمة السنة الكبار.

الثالث: أن يكون ذا معرفة تامّة بأصول الفقه من معرفة العام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبيّن، والناسخ والمنسوخ، وطريقة الجمع، والترجيح في النصوص التي ظاهرها التعارض، وغير ذلك مما يحتاج إليه المجتهد، وما هو مبيّن في محالّه من كتب الأصول.

فإذا توافرت هذه الشروط في عالم، وآتاه الله تعالى الفهم الصحيح لنصوص كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، واستعان بالله تعالى، وأكثر البحث والمراجعة، ثم استعان بكلام الأئمة السابقين والعلماء الأقدمين : فإن الله تعالى سيوفقه.

ولذا ندرك خطأ من قال: "إنَّ بابَ الاجتهاد مقفول"، بل هو مفتوح، ولكن بمفتاحه المُعدَّ له، كما ندرك خطأ شباب جاهل زَجَّ بنفسه في هذا الميدانِ الخطرِ بلا سلاح. فنسأل الله تعالى الهداية للجميع، والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

س : ما تعريف القاعدة لغة ؟

ج : هي أساس الشيء؛ كالبناء ونحوه.

س : ما تعريف القاعدة اصطلاحاً ؟

ج : هي حكمٌ أغلبيٌّ ينطبقُ على معظم جزئياته.

فهي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة؛ تتضمن أحكاماً تشريعية عامة.

س : بماذا تمتاز القاعدة الفقهية ؟

ج : تمتاز في صياغتها على عمومها بالإيجاز.

وهي أحكامٌ أغلبيةٌ غيرُ مطَّردة؛ لأنها تصوِّرُ الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبّر عن المنهاج القياسي العام، والقياسُ كثيراً ما ينخرم في بعض المسائل إلى حلول استحسانية؛ ولذا فإنها لا تخلو من استثناءات في فروع الأحكام التطبيقية؛ إذ يرى الفقهاء أن تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتحريج على قاعدة أخرى.

س : كونُ القواعدِ أغلبيةً هل يَنقُصُ من قيمتها العلمية ؟

ج : لا فإن فيها تصويراً بارعاً للمقررات الفقهية العامة، وضبطاً لفروع الأحكام العملية، تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط.

س : ما أهمية القواعد الفقهية ؟

ج : قال القرافي : وقواعد الفقه عظمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظمُ قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى، ومن أخذ الفروع الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه تلك الفروع واضطربت. أما من ضبط الفقه بقواعده، فإنه يستغني عن ضبط أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره.

فائدة : والقواعد الفقهية لم توضع كلها جملة واحدة؛ بل تكوّنت نصوصها بالتدرُّج في عصور ازدهار الفقه ونهضته؛ على أيدي كبار فقهاء المذاهب؛ استنباطاً من دلالات النصوص التشريعية العامة وعلل الأحكام.

فائدة : ولا يعرف لكل قاعدة صانع معيّن من الفقهاء، إلا ما كان منها نصّ حديث نبوي؛ مثل قاعدة: لا ضرر ولا ضرار، فمعظم تلك القواعد قد اكتسبت صياغتها عن طريق التداول والتحرير على أيدي الفقهاء في مجال التعليل والاستدلال؛ فالتعليل للأحكام أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد.

س : من أول من ألف في القواعد الفقهية ؟

ج : ولعلّ أقدم من جمّع أهمّ القواعد هو العلامة أبو طاهر الدبّاس الحنفي؛ فقد جمع سبع عشرة قاعدة. ثم صنّف الكرخي فيها رسالة خاصة جاءت بسبع وثلاثين قاعدة، وهكذا إلى أن جاء السبكي بكتابه الأشباه والنظائر، فبسط القول فيها وفرّعه.

ثم جاء الزركشي فصنّف فيها كتاباً سمّاه "المنثور في ترتيب القواعد الفقهية"، ثم تابعه الخادمي بمجموع جمع فيه طائفة كبيرة من تلك القواعد.

وقد ألف في هذه القواعد عددٌ كبيرٌ من فقهاء المذاهب من أمثال السيوطي الشافعي في كتابه الأشباه والنظائر، والقرافي المالكي في كتابه "الفروق"، وابن رجب الحنبلي في كتابه "القواعد الفقهية" قال الشيخ مصطفى الزرقاء: أما قواعد المجلّة، فكلّها قواعد كلية ذات صياغة فنية، غير أن فيها شيئاً من الترادف أو التداخل مع غيره.

ثم إنّ الشيخ أحمد الزرقاء والد الشيخ مصطفى الزرقاء درّس تلك القواعد، وعُنِيَ بها عناية تامّة، وأطال البحث والتفتيش فيها، فألّف فيها كتابه القيم "شرح القواعد الفقهية" الذي هدّب فيه تلك القواعد المائة ثم شرحها فيه شرحاً جامعاً وافياً، يغني كلّ باحث فيها عمّا سواه في هذا الباب،، والله الموفّق.

س : معنى القواعد الفقهية لغة ؟

ج : القواعد: جمع قاعدة، وهي لغة: أساس البناء.

س : معنى القواعد الفقهية اصطلاحاً ؟

ج : حكمٌ أغلبيّ ينطبق على معظم جزئياته؛ لتعرف أحكامها منه، فأحكامها ليست كلية بل هي أغلبية؛ ذلك أن بعض فروع تلك القواعد يعارضها أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثّرة؛ فتخرجها عن الاطراد، فحكم عليها بالأغلبية لا بالاطراد.

س : ما ميّزات القواعد الفقهية ؟

ج : تمتاز القواعد الفقهية بمزيدٍ من الإيجاز في صياغتها على عموم معناها، فتعبّر عن جوامع الكلم كقولهم: الأمور بمقاصدها، أو المشقة تجلب التيسير؛ فكل من هاتين الجملتين قاعدة كلية كبرى يندرج تحتها ما لا يحصى من المسائل الفقهية المختلفة.

وفي هذه القواعد الكلية الفقهية ضبّط لفروع الأحكام العملية.

قال القرافي: القواعد الكلية الفقهية جليلة القدر، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، فهي مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، وتتضح له مناهج الفتوى، فمن ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في سلك الكليات.

س : أنواع القواعد الفقهية ومراتبها ؟

ج : القواعد الفقهية ليست على درجة واحدة من العموم والشمول، فهناك القواعد الكبرى، وهي قواعد خمس يندرج تحت كل واحدة منها عدد من القواعد الفقهية، فهي أشمل وأعم مما سواها؛ بكثرة ما يندرج تحتها من الفروع والمسائل الفقهية من مختلف أبواب الفقه.

وهذه القواعد الخمس هي:

1- الأمور بمقاصدها:

2- اليقين لا يزول بالشك:

3- الضرر يُزال:

4- المشقة تجلب التيسير:

5- العادة محكمة:

وهناك قواعد آخر أقل شمولاً للفروع من هذه القواعد، وتسمى "قواعد جزئية"، وستأتي إن شاء الله تعالى.

س : ما الفرق بين القاعدة والضابط ؟

ج : القاعدة قد تستعمل بمعنى الضابط، والضابط قد يستعمل بمعنى القاعدة، إلا أن بينهما فرقين: أحدهما: أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، وأما الضابط فلا يجمع إلا فروعاً من باب واحد. الثاني: أن القاعدة متفق عليها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فيختص بمذهب معين، وقد أجمالناها كلها باسم القواعد من باب تسمية البعض باسم الكل، وهو سائغ لغةً وشرعاً وعرفاً.

س : الفرق بين أصول الفقه، والقواعد الفقهية ؟

ج : علم أصول الفقه: مجموعة من القواعد التي تبين للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية، فهو يبين أصل الشريعة في التكليف العملية، ويرسم المناهج للمجتهد؛ ليسير في سبيل قويم إلى استنباط الأحكام الفرعية، ويعصمه من الخطأ في الاستنباط.

فموضوع "علم أصول الفقه الأدلة الإجمالية، والأحكام الكلية، وكيفية استنباط الحكم من الدليل الإجمالي. وأما القواعد الفقهية: فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي يربطها، فهي أصل للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة يعمد إليها الفقيه؛ فيجمع شتاتها ويربط بين

جزئياتها برباط وثيق هو "القاعدة الفقهية" التي تحكمها؛ فهي مبنية على الجمع بين المسائل المتشابهة من الأحكام الفقهية.

فموضوع علم هذه القواعد: هو ما تشابه من المسائل والأحكام الفقهية، وما يربط كل مجموعة متشابهة منها من قياس أو ضابط فقهي هو "القاعدة"، أما "أصول الفقه": فيبني عليه استنباط الفروع الفقهية من أدلتها. القواعد الكلية الخمس الكبرى

تقدّم لنا أن "القواعد الفقهية" ليست على درجة واحدة من العموم؛ فهناك قواعد كبرى، وهناك قواعد آخر أقل منها شمولاً للفروع، وهذا بيان للكبرى والإشارة إلى بعض معانيها:

س : ما الدليل على قاعدة الأمور بمقاصدها ؟

دليلها: قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات.

س : معنى قاعدة الأمور بمقاصدها لغة ؟

ج : الأمور جمع أمر، وهو الحال، والمقاصد: جمع مقصد، ومعناه: الإرادة والعزم. والمعنى: أن أعمال المكلف وتصرفاته تختلف نتائجها باختلاف مقصود الشخص وغايته؛ فمن التقط لقطعة يقصد أخذها لنفسه، كان غاصباً، ومن التقطها لحفظها وتعريفها وردّها لصاحبها متى ظهر، كان أميناً. وكما أن الفعل يتكيّف حكمه في أحكام الدنيا بناءً على قصد فاعله، فكذلك يترتب عليه من جزاء الآخرة بالثواب والعقاب حسب قصده.

وهذه القاعدة على وجازتها ذات معنى عامّ يشمل كل ما يصدر عن الإنسان من قول أو فعل.

القاعدة الثانية من القواعد الكبرى: لا ضرر ولا ضرار:

هي نصّ من حديث أخرجه الحاكم، والبيهقي، والدارقطني، عن عبادة ابن الصامت.

س : ما معنى الضرر ؟

ج : إلحاق مفسدة بالغير.

س : ما معنى الضرار ؟

ج : الضرر: المجازاة بالمقابلة.

س : لماذا حرم الضرر ؟

ج : لأنه تعدّ.

س : لماذا حرم الضرار ؟

ج : لأنه مفسدة بلا مصلحة، وأفضل منه تضمين المتعدّي، كما في حديث قصّة عائشة رضي الله عنها.

س : ما هذه القاعدة وهي لا ضرر ولا ضرار؟

ج : هي ركنٌ من أركان الشريعة لها أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساسٌ لمنع الفعل الضار؛ كما أنها أصلٌ لمبدأ جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عمدة الفقهاء في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث. وعلى هذه القاعدة: يبنى كثير من أبواب الفقه؛ كالرد بالعيب، والحجر بأنواعه، والشفعة، والحدود، والقصاص، والكفارات، وضمان المتلفات، ودفع الصائل، وقتال البغاة، إلى غير ذلك مما في حكمة شرعيته دفع للضرر.

القاعدة الثالثة من القواعد الكبرى: (اليقين لا يزول بالشك)

س : ما أدلة هذه القاعدة ؟

ج : من أدلة هذه القاعدة: قوله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} ، وفي الصحيحين: "شكا إليه صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

وفي مسلم: إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ.

أما الدليل العقلي: فإن اليقين أقوى من الشك؛ فلا ينهدم اليقين بالشك.

س : معنى اليقين في اللغة ؟

ج : اليقين: طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، والشك: مطلق التردد.

س : معنى اليقين في اصطلاح الأصوليين ؟

ج : الشك: هو استواء طرفي الشيء بلا ترجيح أحدهما على الآخر.

س : ما معنى قاعدة اليقين لا يزول بالشك في الاصطلاح الفقهي ؟

ج : أن الأمر المتيقن بثبوته لا يرتفع إلاً بدليل قاطع، ولا يحكم بزواله لمجرد الشك، كذلك الأمر المتيقن عدم ثبوته لا يحكم بثبوته بمجرد الشك؛ لأن الشك أضعف من اليقين.

س : ما مكانة قاعدة اليقين لا يزول بالشك ؟

ج : هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، قالوا: إن المسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر.

القاعدة الرابعة من القواعد الكبرى: (المشقة تجلب التيسير)

س : ما معنى المشقة لغة ؟

ج : المشقة: التعب والجهد والعناء. والتيسير: السهولة والليونة.

س : ما معنى المشقة اصطلاحاً ؟

ج : أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حَرَجٌ على المكلف، فإن الشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج.

س : ما دليل قاعدة المشقة تجلب التيسير ؟

ج : أدلتها كثيرة جدًا من الكتاب والسنة؛ قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}، وقال: {يُرِيدُ اللَّهُ} أخرجه أحمد. بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ}، وقال صلى الله عليه وسلم : بُعثت بالحنيفية السمحة وقال صلى الله عليه وسلم: إنما بعثتم ميسرين، ولم تُبعثوا معسرين . متفق عليه

القاعدة الخامسة من القواعد الكبرى: (العادة محكمة)

س : ما معنى العادة لغة ؟

ج : العادة مشتقة من العود أو المعاودة، بمعنى التكرار، فالعادة اسمٌ لتكرير الفعل حتى يصير سهلاً تعاطيه كالطبع، وأما "محكمة": فهي اسم مفعول من التحكيم في القضاء، والفصل بين الناس، أي: أن العادة هي المرجع للفصل عند النزاع.

س : ما معنى العادة اصطلاحاً ؟

ج : أن للعادة في نظر الشرع حاكمية تخضع لها أحكام التصرفات، فتثبت تلك الأحكام على وفق ما تقضي به العادة أو العرف إذا لم يكن هناك نص شرعي مخالف لتلك العادة أو العرف، فالعادة والعرف لفظان بمعنى واحد من حيث ما يدل عليهما لفظاهما ويصدقان عليه، حتى تكون العادة والعرف حجةً وحكمًا.

س : هل يعتبر العرف والعادة حجة ؟

ج : يعتبر حجة عند عدم مخالفته لنص شرعي، أو شرط لأحد المتعاقدين؛ كما لو استأجر شخص آخر ليعمل له من الظهر إلى العصر فقط، فليس للمستأجر أن يلزم الأجير بالعمل من الصباح إلى المساء بحجة أن عرف البلدة كذلك، بل يتبع المدّة المشروطة بينهما.

س : ما الحكم إذا وافق العرف والعادة الدليل الشرعي ؟

ج : وجبت مراعاته وتطبيقه.

وإذا خالف العرف الدليل الشرعي من كل وجه، وجب رد العرف والعادة، فلا يعتبران حكمًا لإثبات حكم شرعي إلا إذا لم يرد نص في ذلك الحكم المراد إثباته.

وأما إن كانت مخالفة العرف للدليل الشرعي في بعض أفرادها، أو كان الدليل الشرعي قياسًا، فإن العرف العام يعتبر مخصصًا للنص، ويترك القياس من أجله.

ضابط عام: كل ما وَرَدَ به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، فإنه يرجع فيه إلى العرف،
مثل: الحِرْز في السرقة؛ فهو ما يعتبر حده في العرف حيث لا تحديد له في الشرع ولا في اللغة، ويختلف
بين مال ومال، وبين حال وحال.

القواعد الكلية غير الكبرى:

القاعدة الأولى: (إعمال الكلام أولى من إهماله)

س : ما المعنى اللغوي لهذه القاعدة ؟

ج : إعطاء الكلام حكماً مفيداً مقتضاه اللغويّ أولى من إلغائه؛ فإنّ العاقلَ يَصانُ كلامه عن الإلغاء ما أمكن.

س : ما المعنى الفقهي لهذه القاعدة ؟

ج : فهو إعمالُ كلام المتكلّم من شارعٍ أو عاقدٍ أو حالفٍ أو غيرهم بأن تُحمَلَ ألفاظه على معانيها
الحقيقية.

س : مثال على هذه القاعدة ؟

ج : لو قال شخصٌ لآخر: وهبتك هذا الشيء، فأخذه المخاطبُ، ثم ادّعى القائلُ أنه ما أراد بلفظ الهبة إلّا
البيع، وطلبَ يميناً، فإنه لا يُقبَلُ قوله؛ لأنّ الأصل في الكلام الحقيقة، وحقيقة الهبة تملكٌ بدون عوض.

القاعدة الثانية: (إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز)

س : ما معنى هذه القاعدة ؟

ج : الحقيقة هي الأصلُ، والمجاز فرع الحقيقة، فحيث كان المجاز خُلُفاً عن الحقيقة، فإنه يتعيّن المعنى
الحقيقي للفظ ما لم يوجد مرجّح للمجاز.

ويشترط في اللفظ المستعمل في معناه المجازي وجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، كأن يكون
المعنى الحقيقي مهجوراً عرفاً:

فلو حلفَ شخصٌ أن لا يأكلَ هذا الدقيق، فأكل منه خبزاً، حنث؛ لأنّ أكلَ الدقيق دونَ خَبْزه مهجورٌ عرفاً.

القاعدة الثالثة: (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يَقم دليل التقييد نصّاً أو دلالة):

س : ما هو اللفظ المطلق ؟

ج : هو ما دل على أمرٍ من الأمور مجرداً عن القيود.

س : ما هو اللفظ المقيّد ؟

ج : فهو الذي يكون محدّداً بشيء من القيود.

فلفظ فرس مثلاً مطلق، فإذا قلنا: فرسٌ أبيض، صار مقيّداً.

س : ما معنى هي القاعدة ؟

ج : أن اللفظ المطلق يعمل به على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد بالنص عليه أو بدلالة الحال.
فلو وُكِّل شخصٌ آخر على شراء سيارة، فاشترى حمراء، فقال الموكل: أردتُ بيضاء، فيُلزَمُ الموكل بما اشتراه الوكيل؛ لأنَّ وكالته مطلقة؛ فيجري على إطلاقه.

س : ما حالات التقييد ؟

ج : ما يلي :

1- التقييد بالنص: هو اللفظ الدالُّ على القيد؛ كما لو قال لوكيله: بع السلعة بالدولار.

2- التقييد بالدلالة: والدلالة غير اللفظية تكونُ عرفيةً أو حاليةً.

كما لو وُكِّل طالبُ علم شرعي آخرَ بشراء كتب، فاشترى له كُتُبٌ هندسة، فإن المبيعات لا تلزمُ الموكل؛ لأنَّ دلالة الحال تفيّد وتقيّد أن مراده كُتُبُ العلم الشرعي.

القاعدة الرابعة: (التأسيس أولى من التأكيد)

س : ما معنى التأسيس لغة ؟

ج : التأسيس: مِنْ أسَّس البناء: جعل له أسًّا، والتأكيد: معناه التقوية.

س : ما معنى التأسيس اصطلاحاً ؟

ج : أن الكلام إذا دار بين أن يفيد معنى جديداً، وبين أن يوكد معنى سابقاً، كان حمله على إفادة المعنى الجديد أولى من حمله على التأكيد؛ لأن التأسيس يفيد معنى جديداً لم يتضمَّنَه الكلام السابق، بخلاف التأكيد، فإنه لا يفيد إلا إعادة معنى اللفظ السابق.

فمن حلف على أمرٍ بأنه لا يفعله، ثم حلف مرة أخرى أنه لا يفعله أبداً، ثم فعله: فإن نوى بالثاني اليمين الأولى، فعليه كفارة واحدة، وإن نوى باليمين الثاني يميناً آخر، فعليه كفارة يمينين.

القاعدة الخامسة: (إذا تعدَّر الأصل يُصار إلى البدل):

س : ما معنى: الأصل هنا ؟

ج : ما يجب أدائه، والأداء: الإتيان بالأصل، أما البدل: فهو القضاء، والقضاء: هو الإتيان بالخلف أو البدل.

والمراد: أن الواجب هو أداء الأصل، فإذا لم يمكن إيفاءه والإتيان به، فإنه ينتقل الحكم إلى البدل.

ويكونُ ذلك في حقوق الله تعالى؛ كالصلاة في وقتها، ويكون في حقوق العباد؛ كردِّ المغصوب:

فالواجب الإتيان بالأداء كاملاً؛ كالصلاة في وقتها مع الجماعة، فإن فات وقتها، أو فأتت الجماعة، أتى بالقضاء بعد فوات الجماعة، أو بعد خروج الوقت.

والمغصوب الواجب رده ردًا كاملاً، فإن تعذر بتلفه أو عدم القدرة على رده، فيرد بدله مثلاً إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان متقوّمًا.

س : ما أدلة هذه القاعدة ؟

ج : قوله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (238) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}.

وقوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ}.

القاعدة السادسة: (التصرف في أمور الرعية منوط بالمصلحة).

س : ما معنى الرعية لغة ؟

ج : الرعية: عمومُ الناس. منوطٌ: اسمُ مفعولٍ مِنْ "ناط ينوط" بمعنى: رَبَطَ وَعَلَّقَ، فمعناه: معلقٌ ومرتبطة به.

س : ما معنى الرعية اصطلاحاً ؟

ج : أن تصرف الإمام وكلّ من ولي شيئاً من أمور المسلمين: يجب أن يكون مبنياً ومقصوداً به المصلحة العامة؛ وإلاّ فليس بنافذ ولا صحيح شرعاً.

س : ما وظيفة هذه القاعدة ؟

ج : هذه القاعدة تضبط تصرفات كلّ من ولي شيئاً من أمور العامة؛ من إمام، وأمير، وقاضي، وموظف، فتفيد أن أعمال هؤلاء وأمثالهم لكي تكون ملزمة يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة، وأن الولاية وعموم الموظفين ليسوا عمالاً لأنفسهم، إنما وكلاء على الأمة في القيام بشؤونها، فعليهم أن يراعوا خير التدابير لصالح الرعية.

س : ما أدلة هذه القاعدة ؟

ج : قوله صلى الله عليه وسلم: ما من عبدٍ يسترعيه الله عزّ وجلّ رعيةً يموت وهو غاشٌّ رعيته، إلّا حَرَّمَ الله عليه الجنة" متفق عليه.

س: ما وجه الدلالة ؟

ج : أن عمله في غير مصلحة الرعية غشٌّ، والغشُّ مردودٌ باطلٌ لا يلزم به أحد
قال الإمام الشافعي: منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم.

القاعدة السابعة: (المرء مؤاخَذ بإقراره).

س : ما معنى الإقرار لغة ؟

ج : الإقرار من قرّ الشيء: إذا ثبت في مكانه

س : ما معنى الإقرار شرعاً ؟

ج : إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه.

المعنى الاصطلاحي: أن الإنسان مؤاخذاً في إخباره عن ثبوت حق لغير على نفسه.

س : ما حكم الإقرار ؟

ج : أنه حجة ملزمة على مَنْ أقرَّ، ومن يأتي عن طريقه

س: ما أدلة هذه القاعدة ؟

ج : قوله تعالى: {وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا}

وجاء في بعض الأحاديث: "لا عذر لمن أقرَّ"، والحديث -وإن لم يعلم له أصل- إلا أنه صحيح المعنى.

دليل عقلي: هو رجحان صدق المُقرِّ على كذبه؛ لأنَّ العاقل لا يقر بضرر على نفسه دون حق.

س: ممن يصح الإقرار ؟

ج : لا يصح ولا يعتبر شرعاً إلا مَنْ مكلف، وهو البالغ العاقل؛ فإقرار الصغير والمجنون لا يصح

ولا يُقبل رجوع المقر بحقوق الآدميين؛ لأنها مبنية على الشح، ويقبل في حقوق الله تعالى؛ كالحدود الخالص

وعرفاً، وأن عليه اليمين بطلب صاحبها. حقها لله؛ فإن حق الله تعالى مبني على المسامحة والستر

أما من كانت العين بيده بغير رضا صاحبها؛ كالغاصب، ومَنْ في حكمه، فإنه ضامنٌ على كل حال، سواء

حصل التلف بتعدُّ أو تفريطٍ أو لا؛ لأنَّ يده ظالمة متعديّة، فتضمن العين بمنافعها التالفة تحت يده، ويضمن

النقص الحاصل عنده.

القاعدة العاشرة: (الخراج بالضمان)

س : من أين اخذت هذه القاعدة ؟

ج : هذه القاعدة حديثٌ أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم؛ فهو من جوامع كلمه صلى الله عليه

وسلم لاشتماله على معانٍ كثيرة، وقد جرى مجرى المثل بوجازته وجمعه.

س : ما معنى الخراج لغة ؟

ج : قال في النهاية: الخراج: ما حصل من غلّة العين، والباء: متعلّقة بمحذوف، تقديره: الخراج مستحقٌ

بسبب الضمان، والضمان هو الكفالة والالتزام.

س : ما معنى الخراج اصطلاحاً ؟

ج : أن ما خرَج من الشيء من غلّة ومنفعة، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك؛ فإنَّ العين

المباعة لو تلفت كانت من ضمانه؛ فالغلة إذاً له في مقابل الغرم؛ لأنَّ من يتحمّل الخسارة لو حصلت يجب

أن يحصل على الربح، فالنقمة بقدر النعمة، والنعمة بقدر النقمة، والغنم بالغرم.

القاعدة الحادية عشرة: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه):

س : من أين اخذت هذه القاعدة ؟

ج : هذه القاعدة نصٌ حديثٌ رواه أحمد، وأصحاب السنن، عن سمرة بن جندب. المعنى: أن من أخذ شيئاً بغير حقٍّ، كان ضامناً له، فلا تبرأ ذمته حتى يرده.

س : ما أنواع الضمان ؟

ج : الضمان نوعان:

1- ضمان عقد.

2- ضمان يد.

فضمان العقد: مرؤده ما اتفق عليه العاقدان أو بدله.

وضمان اليد: مرده المثل أو القيمة.

س : ما المراد بالقاعدة ؟

ج : ضمان اليد لا العقد.

فمن التقط لقطعة لنفسه، فيده يد غصبٍ وضمانٍ، حتى يؤديها لصاحبها.

القاعدة الثانية عشرة: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص):

س : ما المعنى اللغوي لهذه القاعدة ؟

ج : يُقال: سَاغَ الشرابُ في الحلقِ: إذا سَهَّلَ انحداره لانفتاح منفذه، و"لا مساغ" أي: لا منفذ ولا طريق.

س : ما معنى الاجتهاد ؟

ج : هو بذلُ الجهد العِلْمِيِّ في استنباط الأحكام مِنْ أدلّتها.

س : ما أنواع الاجتهاد ؟

ج : وهو نوعان.

1- اجتهادٌ في فهم النصوص لإمكان تطبيقها، وهذا واجبٌ على كل مجتهد.

2- اجتهادٌ عن طريق القياس والرأي، وهذا لا يجوزُ الالتجاءُ إليه، إلّا بعد أن لا نجد حكمَ المسألة

المبحوثِ عنها في الكتاب والسنة والإجماع، وهو المقصودُ هنا.

س : هل ينقض الاتهام بمثله ؟

ج : الاجتهاد: لا يُنَقَضُ بمثله؛ فإن أبا بكر حكمَ في مسائل خالفه فيها عمر، فلمّا ولي عمر، لم ينقض حكم أبي بكر.

فإذا اجتهد عالمٌ في مسألة وعمل باجتهاده، ثم بدا له رأيٌ آخر، فعدل عن الأول، فلا ينقض اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول.

القاعدة الثالثة عشرة: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب):

قالوا: إن هذه قاعدة أصولية لا قاعدة فقهية.

وهذه القاعدة جزء من قاعدة (الوسائل لها أحكام المقاصد)

س : ما معنى أن الوسائل لها أحكام المقاصد ؟

ج : هو: أن المقصد إذا كان شيئاً فإن الوسيلة تكون ممنوعة، والمقاصد إذا كانت حسنة فلا يجوز أن يتوصل إليها إلا بوسائل مباحة، والذي يوصل إلى الحرام يكون حراماً مثله، فبيع العنب مباح في الأصل لكن عندما يعلم أن المشتري إنما يريد له ليصرفه خمراً فإن بيعه له يحرم، وكذا الحال في بيع السلاح فإنه مباح في الأصل، ولكن لا يجوز أن يباع لمن يستخدمه في قطع الطريق، وهكذا..... وقال الله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}

وأما القاعدة التي تقول: إن الغاية تبرر الوسيلة، بحيث إن المقصد إذا كان حسناً فلا مانع من الوصول إليه ولو بطرق محرمة، فهذا أبعد ما يكون عن الصواب، وهي قاعدة تنافي الإسلام في الصميم وفي المنهج.

س : ما هي أدلة هذه القاعدة ؟

ج : قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}

القاعدة الرابعة عشرة: (من استعجل شيئاً قبل أوانه، عُوقِبَ بحرمانه):

س : ما معنى هذه القاعدة ؟

ج : أن من توصل بالوسائل التي ليست مشروعة تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له، فإن الشرع عامله بضد مقصوده؛ فأوجب حرمانه جزاءً فعله واستعجاله.

س : ما صورة هذه القاعدة ؟

ج : لو قتل وارثٌ مورثه مستعجلاً للإرث، فإنه يُحرَمُ من الميراث، سواء كان متهماً أو غير متهم. وقد عبّر ابن رجب عن هذه القاعدة بقوله: من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل، أو يسقط الواجبات على وجه محرّم، ألغى ذلك السبب، وصار وجوده كعدمه، ولم يترتب عليه أحكامه. مكانة هذه القاعدة: هذه القاعدة من باب السياسة الشرعية في سد الذرائع؛ كما في حرمان الوارث من الميراث إذا قتل مورثه ولو كان قتله خطأ.

القاعدة الخامسة عشرة: (ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط):

س : ما دليل هذه القاعدة وأصلها ؟

ج : قوله صلى الله عليه وسلم: كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل متفق عليه

س : ما المراد بكتاب الله في الحديث ؟

ج : أحكام الله تعالى، فكل ما تضمن مخالفة لأسس الشريعة التي قررها القرآن والسنة، فالتعاقد على ذلك أو اشتراطه باطل؛ فكتاب الله هنا ليس معناه القرآن؛ بل ما كتبه الله وأوجبه في شريعته التي شرعها.

س : ما تفيد هذه القاعدة ؟

ج : أنَّ الشرط إذا ثبتت منافاته لمقتضيات الشرع بحيث تتعطل الغاية الشرعية من العقد إن كان في العقود فعندئذ: يبطل العقد إذا كان الشرط يعطل ركناً من أركان العقد، أو يعارض مقصود العقد الأصلي.

س : إذا كان الشرط لا يعطل ركناً من أركان العقد ؟

ج : فإن الذي يبطل هو الشرط وحده، ويبقى العقد صحيحاً؛ لأنَّ ما ثبت بالشرع مقدّم على ما ثبت بالشرط. القاعدة السادسة عشرة: (إذا عاد التحريم إلى نفس العبادة أفسدها، وإن عاد إلى أمر خارج عنها لم تفسد).

س : ما شرح هذه القاعدة ؟

ج : هذا الضابط في العبادات يبين ما يفسدها وما لا يفسدها مما ورد النهي عنه فإن كان النهي عائداً إلى ذات العبادة؛ كالنهي عن الوضوء بماء محرّم، أو الصلاة في ثوب محرّم:- فإن الصلاة لا تصح؛ فإن الطهارة والسترة من شروط الصلاة. أما إذا كان التحريم في أمرٍ خارج عنها؛ كالوضوء في إناء محرّم، والصلاة بعمامة محرّمة:- صحت الصلاة، وإن كان الفعل في ذاته محرّماً. ومثل الصلاة الصيام: فإن تناول شيئاً من المفطّرات، فصومه فاسد، وإن اغتاب أو نمّ أو شتم، صحّ صومه، وإن كان الفعل في ذاته محرّماً.

القاعدة السابعة عشرة: (الأصل براءة الذمّة):

س : ما معنى الذمة ؟

ج : الذمة وصف شرعيّ يعبر به الإنسان أصلاً: لما له وما عليه من الحقوق، والأصل: هو عدم انشغال ذمة الإنسان بحق الآخر من الحقوق المدنية والحقوق الجزائية؛ فالمتّهم بريء حتى تثبت إدانته، ومع الشك يرجح جانب البراءة، ولو حصل خطأ، فإن الخطأ في البراءة خيرٌ من الخطأ في إدانة بريء. وهذه القاعدة داخلية تحت القاعدة الكبرى "اليقين لا يزول بالشك"؛ فإن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت خلافه.

القاعدة الثامنة عشرة: (الأصل بقاء ما كان على ما كان):

س : ما شرح هذه القاعدة ؟

هذا أصلٌ كبيرٌ يفيد: أن اليقين لا يزول بالشك، فمن تيقَّن حالة من الحالات، أو أمرًا من الأمور، فانه لا يزيله إلاً بيقين مثله؛ وإلاً فالأصل بقاءه، وفروع الأصل كثيرة جدًا.

س : ما أمثلة هذه القاعدة ؟

ج : أن من تيقَّن الطهارة وشكَّ في الحدث، فالأصل الطهارة، والعكس بالعكس؛ فمن تيقَّن الحدث وشكَّ في الطهارة، فالأصل الحدث، وهكذا في جزئيات المسائل.

س : من أين استمدت هذه القاعدة ؟

ج : مستمدٌّ من نصوص كثيرة، منها الحديث الصحيح أنه شُكِّيَ إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما يجده الرجلُ وهو في الصلاة، فقال عليه الصلاة والسلام: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا متفق عليه، فمن تيقَّن أمرًا من الأمور، استصحبه حتى يتيقَّن زواله. وهذه القاعدة جزءٌ من القاعدة السابقة: "اليقين لا يزول بالشك".

القاعدة التاسعة عشرة: (البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه):

س : من أين استمدت هذه القاعدة ؟

ج : هذه القاعدة: نص حديث شريف، الجملة الثانية منه في الصحيحين، وهي: اليمين على المنكر، وأما الجملة الأولى، فهي من رواية البيهقي.

س : ما معنى البينة ؟

ج : البينة عند بعض الفقهاء هي الشهادة، ولكنَّها عند المحقِّقين منهم هي: كل ما أبان الحقَّ وأظهره

س : من هو المدعي ؟

ج : من إذا ترك دعواه، تُرك.

س : من هو المدعى عليه ؟

ج : هو من إذا ترك طلب دعواه، طُلب وأُخْضِر

س : ما الذي يؤيد هذه القاعدة ؟

ج : هذه القاعدة النبوية يؤيِّدها العقل؛ لأن الأصل براءة الذمة، فمن ادَّعى شيئًا وأنكره المدعى عليه، فعلى المدعى إثباته بطريقة أو أكثر من طرق الإثبات، وإن عجز، فليس له إلاً يمين المدعى عليه. وقد أجمع أهل العلم على هذا الأصل العظيم، واعتبروه قاعدةً يرجع إليها في فضِّ المنازعات، حتى قال بعض العلماء: إن هذه القاعدة هي المرادة من قوله تعالى: {وَشَدَدْنَا مُلْكُهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ} والله أعلم.

القاعدة العشرون: (إذا قويت القرينة، قدّمت على الأصل):

س : ما شرح هذه القاعدة ؟

ج : الاعتبار الشرعي هو تقديم الأصل ونفي ما عداه، لكن قد تقوى القرينة على الأصل؛ وحينئذ تقدم عليه.

س : مثال هذه القاعدة ؟

ج : إذا ادعت الزوجة التي في بيت زوجها أنه لم ينفق عليها، لم تقبل دعواها؛ لأن القرينة المبنية على العادة تكذبها.

وإذا تنازع الزوجان في أثاث بيتهما، فالأصل أنهما شركاء فيه، ولكن قرينة أن كل واحد منهما له ما يناسبه من الأثاث قويت على هذا الأصل؛ فصار ما يصلح للزوج فهو له، وما يصلح للزوجة فهو لها.

ويأتي هنا تقديم غلبة الظن لما يشق الوصول إلى يقينه، واكتفى العلماء بغلبة الظن بأشياء، منها: الظن في الصلاة، والطواف، والسعي، وغيرها على الراجح من أقوال العلماء.

القاعدة الحادية والعشرون: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً):

س : ما شرح هذه القاعدة ؟

ج : هذان الأصلان هما لفظ حديثين صحّحهما كثير من أئمة الحديث، وتلقّتهما الأمة بالرضا والقبول؛ لما عليهما من أنوار كلام النبوة في الجمع والاختصار والبيان:

فالأول: يدل على أن أي صلح يقع بين المسلمين في الدماء والأموال وأحكام النكاح وغير ذلك، فإنه جائز نافذ بين المتصالحين، إلا أن يكون الصلح أحل شيئاً ممّا حرّمه الله، أو حرّم شيئاً ممّا أحله الله، فحينئذ يكون الصلح غير جائز ولا نافذ؛ لأنه جاء على غير مراد الله تعالى. وأمثلة الصلح الجائز والصلح المحظور كثيرة.

الأصل الثاني: أن كل شرط اشترطه أحد المتعاقدين، فهو لازم، ملزّم لمن شرط عليه، سواء كان في عقود الأنكحة، أو في عقود المعاملات، أو المعاهدات، أو غيرها؛ فهي صحيحة لازمة، ما لم تكن الشروط أحلت حراماً، أو حرّمت حلالاً؛ فحينئذ تكون باطلة، وإن كانت مائة شرط، فشرط الله أوثق. وأمثلة الشروط الجائزة والممنوعة كثيرة.

س : ما الدليل على صحة تلك الشروط ؟

أمر الله تعالى بالوفاء، وتحريم الإخلال بها قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} وأمثالها من النصوص.

القاعدة الثانية والعشرون: (الأصل في العبادات الحظر، فلا يُشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله):

س : ما معنى هذه القاعدة ؟

أن العبادات توقيفية، فمن أتى بعبادة لم يدلّ عليها كتاب الله ولا سنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- فهي بدعة مردودة.

س : ما أنواع البدعة ؟

ج : البدعة نوعان:

أحدهما: بدعة حقيقية، وهي التي لا يوجد لها أصل في كتاب الله ولا سنة رسول الله كصلاة بركوعين وسجود واحد.

الثاني: إضافية، وهي الغالب في البدع، وذلك بأن يكون للعمل شائبتان:

إحدهما: له تعلق بالشرع كأصل الصلاة والذكر.

الثانية: أن لا يكون له تعلق بالشرع، وذلك بأن توقع على هيئة أو كيفية لم يقم عليها دليل، وذلك مثل صلاة الرغائب أو الأذان لصلاة العيد.

وكل من النوعين مردود، ومن أدلة ردّها قوله تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ؟}.

وما جاء في الصحيحين من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد أي مردود على صاحبه.

القاعدة الثالثة والعشرون: (الأصل في العادات الإباحة؛ فلا يُمنع منها إلا ما حرّمه الله ورسوله):

س ما هي العادات ؟

ج : هي استعمال ما خلقه الله لعباده من المآكل والمشارب والمراكب والنصوص لما تقدم كثيرة في الكتاب والسنة، ومنها قوله تعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}. الآيات.

وقوله تعالى: {قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ} إلى قوله: {ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ فهذه} الآيات الكريمات من سورة الإسراء ومن سورة الأنعام وغيرها من الآيات جمعت الأمر بكل خير، والنهي عن كل شر، وقد قال بعض المصلحين: إن الإسلام مبني على "تحقيق المصالح ودرء المفسد" وهو هذه القاعدة.

القاعدة الخامسة والعشرون: (إذا تزاخت المصالح، قدّم أعلاها) و (إذا تزاخت المفسد، قدّم أخفّها):

س : ما شرح هذان الأصلان ؟

ج : هذان الأصلان الكبيران من محاسن الشريعة الإسلامية، ومن سُمّوها في أحكامها.

الأصل الأول: إذا تزاخت المصالح، وصار لا بُدّ من فعل إحداها، قدّم الأعلى منها على الأدنى؛ جلباً للخير مهما أمكن:

ففي العبادات: تقدّم الواجبات على المستحبات، وفي الامتثال: تقدّم طاعة الله على كل أحد، ثم طاعة الوالدين في المعروف على من سواهما، وهكذا الأقرب فالأقرب في البر والإحسان. والعبادات يقدّم منها الأنفع على غيره؛ فتقدّم الأعمال المتعدّي نفعها إلى الخلق على القاصر نفعها. كل هذا ليغنم المسلم ما هو أجل وأفضل وأعلى إذا لم يمكنه الإتيان بالأمرين كليهما: الفاضل والمفضل، قال تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ}

الأصل الثاني: إذا تزاومت المفسد، وصار لا بد من ارتكاب إحداها، قدّم الأخف على الأغلظ؛ اتقاء للشر مهما أمكن الأمر؛ ولهذين الأصلين أمثلة قال ابن نجيم: ويخالف القصاص الحدود في سبع مسائل، منها:

1- الحد لا يورث، والقصاص يورث:

2- يصح العفو في القصاص، ولا يصح في الحد إلا حد القاذف.

3- تصح الشفاعة في القصاص دون الحد.

4- يتوقف القصاص على الدعوى، بخلاف الحد، إلا حد القذف.

القاعدة الحادية والثلاثون: (الوجوب يتعلّق بالاستطاعة؛ فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة):

س : ما شرح هذه القاعدة ؟

ج : كل من عجز عن شيء من الواجبات، فإنها ساقطة عنه غير واجبة عليه كأركان الصلاة، وشروطها، وواجباتها، فيصلّي المريض حسب قدرته. وكسقوط الصوم عن عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى شفاؤه. وكسقوط الجهاد عن الأعمى والأعرج ونحوهما. وكدرجات النهي عن المنكر.

س : من أين مأخوذة هذه القاعدة ؟

ج : هذه القاعدة الجليلة مأخوذة من مثل قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} ، وحديث: إذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم"، ونصوص أدلتها كثيرة أما الجزء الثاني من القاعدة: فإن الممنوع شرعاً يباح عند الضرورة؛ فقد قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ}؛ وهذه قاعدة أصولية فقهية.

القاعدة الثانية والثلاثون: (الشرعية مبنية على أصلين: الإخلاص لله، والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم):

س : ما شرح هذه القاعدة ؟

هذان الأصلان شرطان لكل عمل ديني ظاهر أو باطن، فأقوال اللسان، وأعمال الجوارح، وأعمال القلوب منوطٌ صلاحها وقبولها بتحقيق هذين الأصلين كليهما؛ فإن فقد أحدهما في العبادة، فهي مردودة.

س : ما أدلة هذه القاعدة ؟

ج : قوله تعالى : {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} ، وقوله تعالى : {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} ، وقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ، وقوله عليه الصلاة والسلام : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو ردٌّ ، وغير ذلك من النصوص ؛ فأعمال المرائين وأعمال المبتدعين باطلة . وهذه القاعدة كما أنها تشمل جميع العبادات فإنها أيضاً تشمل المعاملات ؛ فأى عقدٍ أو شرط ليس على وفق الشرع ، فإنه محرّم باطل .